

توفي رجل عن زوجة وابنتين وعم وتوفيت إحدى بناته فكيف توزع وراثته؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

توفي عبد الله من الناس عن بنتين وزوجة ثم ماتت إحدى البنات بعد موت أبيها ويوجد عم للاب توفي. وقد خلف هذا الميت مزرعة فقط. ليس له مال غيرها. السؤال كم نصيب اه كل واحد من الورثة؟ ومن الذي يرث - [00:00:00](#)

البنات التي ماتت بعد أبيها وهل يسد الدين قبل ان يقسم المال؟ علما بان المال مزرعة افيدونا افادكم الله. الجواب المقدم في تركته الميت الاول وفاء دينه ثم تنفيذ وصيته الشرعية وما بقي بعد ذلك فلزوجته السمن ولابنتيه الثلثان - [00:00:20](#)

وما بقي يكون للعاصي. واما المسألة الثانية وهي انه توفي إحدى البنتين فالمقدم في تركتها وفاء دينها ثم تنفيذ وصيتها الشرعية. وما بقي بعد ذلك يقسم تأخذ الامة نصيبها. تأخذ السدس وآآ - [00:00:40](#)

والاخذ الشقيقة تأخذ النصف والباقي يكون للعاصي. واما مسألة وفاء الدين من المزرعة اه في هذه الحال يعني تباع المزرعة ويوفى منها الدين وبالله التوفيق. بارك الله فيكم - [00:01:00](#)